



قرار

بشأن

تقرير المدير العام

عن تنفيذ البرامج وعن أنشطة المنظمة خارج البرامج
فيما بين انعقاد المؤتمر العام في دورتيه العاديتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة

إن المؤتمر العام:

- إذ يشير إلى المادة السادسة (فقرة 3) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والمادة التاسعة (فقرة 1) من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- وإلى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 87 / ق 5 ، 6، وقراره رقم: م ت/د 88 / ق 5 بشأن دراسته لتقرير المدير العام عن تنفيذ البرامج.
- وإذ يحيط علماً بالوثيقة المقدمة رقم : م ع / د ع 19 / و 3 - أ، ومرفقها رقم (1).

يقرر :

1. التصديق على تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة، وعن أنشطة المنظمة خارج البرامج فيما بين انعقاد المؤتمر العام في دورتيه العاديتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة.
2. دعوة المدير العام إلى تضمين تقاريره عن تنفيذ البرامج، والأنشطة خارج الميزانية، الصعوبات المادية والإدارية التي تواجه سير تنفيذ البرامج والمشروعات.
3. دعوة المدير العام إلى مواصلة جهوده في الحصول على تمويلات خارجية لبرامج ومشروعات المنظمة، والسعي إلى تدعيم العلاقة مع المنظمات والجمعيات والهيئات العربية والإقليمية والدولية، وإيجاد شراكات فعلية وفاعلة مع تلك المنظمات والهيئات.